

# 411 - شرح دليل الطالب / كتاب التعزير 1 - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مساكم الله بالخير جميعا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدي ومولاي وحبيبي وقرة عيني محمد ابن عبد الله وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين اما بعد - [00:00:00](#)

فحياكم الله وبياكم وجعل الفردوس مثواي او مثواكم واذكر نفسي واذكركم بقول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فلنخلص نيتنا لله تبارك وتعالى في طلبنا للعلم - [00:00:20](#)

في رفع الجهل عن انفسنا والعمل بهذا العلم وتبليغه اه قدر ما نستطيع ونحن في ليلة الخميس ليلة التاسع عشر من شهر جمادى الآخرة لسنة احدى واربعين واربعمئة بعد الالف الموافق ليلة - [00:00:36](#)

عشر من شهر فبراير لسنة عشرين والفين في ضحية الصديق في مسجد خالد الباقوت رحمه الله تبارك وتعالى وما زلنا مع كتاب دليل الطالب الشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى والمتوفى في القرن الحادي عشر الهجري - [00:00:53](#)

وما زلنا مع كتاب الحدود ووصلنا الى باب التعزير نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ومشايخنا ووالدينا والمسلمين والمؤمنين. امين. قال المؤلف رحمه الله كتاب التعزير - [00:01:11](#)

يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وهو في حقوق الله تعالى لا السلام عليكم وهو في حقوق الله تعالى لا يحتاج فيه ولا منه ما انت شيخ احسن الله عليه. وهو من حقوق الله تعالى لا يحتاج في اقامته الى مطالبة الا اذا شتم الولد والده فلا - [00:01:36](#)

الا بمطالبة والده ولا يعزر الوالد بحقوق ولده. طيب باب التعزير هو التأديب وهو في حقيقته المنع عزرت فلان منعه اما منعه من فعله شيء او منعه من ان يؤذى - [00:02:01](#)

والاصل فيه التأديب وهي وهو عقوبة شرعية بما ليس فيه حد لان العقوبات اما ان تكون فيها حدود كالسرقة والقتل شرب الخمر وغيرها فيها حدود وهناك معاصي ليس فيها حدود كعقوق الوالدين - [00:02:25](#)

والسب الاهانة والظلم وغير ذلك هذي ما فيها حدود لكن فيها تأديب يؤدب فاعلها هذا هو التعزير فالتعزير هو التأديب والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع - [00:02:52](#)

واضربوهم عليها لعشر هذا الضرب ليس عقوبة وانه من باب التأديب وكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم من منعنا زكاة ماله فان اخذوها منه ونصف ما له عزمة من عزمات ربنا - [00:03:13](#)

اخذوها منه لان الزكاة ركن ويجب ان يدفعها لكن قوله ونصف ماله يعني ونأخذ نصف ماله هذه عقوبة تعزيرية فالتعزير عقوبة تأديبية يقدرها القاضي القاضي يقدر هذه العقوبة وهي تختلف باختلاف الاشخاص - [00:03:36](#)

وباختلاف الازمان وباختلاف الاماكن لان وباختلاف الافعال لانها تقديرية في النهاية يقدرها القاضي قد تكون في في يعني مع بعض الناس آآ تأنيب فقط يقال له فعلت كذا وكذا لا تستحي استحي على وجهك استحي من الله استحي من الناس لا يليق بمثلك هذه كلمات تقتله احيانا بعض - [00:03:59](#)

تقتله الكلمة يعني يقول لو ظربتني مئة سوط اهم اخف علي من هذا الكلام فيكون احيانا بالكلام وحيانا يكون التعزير بالضرب وحيانا يكون التعزير بالغرامة المالية وقد يكون التعزير احيانا بالسجن - [00:04:28](#)

فهذا يرجع الى تقدير القاضي بحسب ما اتى من خطأ فيقدر القاضي عقوبة معينة لهذا الانسان يعزره اي يمنعه من تكرارها او يؤدبه

على فعلها فهذا هو التعزير قال يجب في كل معصية لا حد فيها - [00:04:49](#)

يجب التعزير لانه كما قلنا عقوبة شرعية ولكنه قد يكتفي القاضي بتوجيه اللوم فقط ولكن هذا ايضا تعزير كما قلنا هذا تعزير بعض الناس بتوجيه اللوم له يعني يكون تعزيرا شديدا بالنسبة له. خاصة انه لا يستطيع ان يرد - [00:05:16](#)  
لانه يعني مذنّب فلا يستطيع ان يرد. قال ولا كفارة اي لا حد فيها ولا كفارة كفى ارض كفارة القتل الخطأ مثلا اه كفارة من اتى امرأته في نهار رمضان - [00:05:40](#)

هذي فيها كفارات ما فيها تعزير وانما التعزير فيما ليس فيه كفارة مثل من سرق مثلا لكن لم تكمن شروط السرقة كان سرقة دون ربع دينار مثلا كما سيأتينا ان شاء الله في حد السرقة - [00:05:57](#)

مثلا من شتم والديه من شهد شهادة زور هذي ما فيها عقوبات شرعية مقدرة وانما يعزر فعلوا ذلك من يؤذي جيرانه مثلا كل هؤلاء يعني يعزرون اه بما اه يكون مناسباً لأمثالهم. من اه مثلا قبل امرأة لكن لم يصل الى الزنا - [00:06:13](#)  
لقي قبلها او لمسها مثلا. هذا لا هو زاني ولا هو كذا لكن يعزر يؤدب بما يراه القاضي مناسباً قال وهم من حقوق الله تعالى لا يحتاج الى اقامته الى مطالبة - [00:06:41](#)

لانه تأديب للمجتمع فما يحتاج انه يشتكي الانسان يعني رأى مثلا آآ من يقوم بالامر المنكر او الشرطي او ما شابه ذلك من الامور او القاضي رأى انسان مثلا سب احدا - [00:06:58](#)  
او عق والديه بدون ما يشتكي الوالدان او آآ الذي سب او كذا يقول لا انت انسان غير مؤدب فيعاقبه. حتى لو لم يرفع عليه قضية. واستثنى بعض اهل العلم كما هو في المذهب - [00:07:15](#)

الوالد اذا يعني آآ اخطأ في حقه ابنه لا بد من مطالبة الوالد هنا لكن غيره لا. الاصل انه يعزر بما يراه القاضي مناسباً قال الا اذا شتم الولد والده فلا يعزر الا بمطالبة - [00:07:28](#)  
الوالد لان الوالد له الحق ان يتنازل هنا عن حق انها حق خالص له. قالوا والوالد مع الولد لانه من كسبه فاستثنى في هذا الامر وذهب البعض انه لا يستثنى - [00:07:51](#)

الوالد بل يعزر الابن ايضا اذا شتم والده قال ولا يعزر الوالد بحقوق ولده يعني اذا قصر الوالد بحقوق ولده او اخذ بعض امواله لا يعزر لان الولد من كسب ابيه - [00:08:04](#)  
ولحديث انت ومالك لابيكم مع ان الحديث هذا كما ذكرنا مر بنا ان فيه ضعف ان فيه ضعفا فلذلك آآ من بنى هذا الحكم بناء على هذا الحديث الذي فيه ضعف وحسنه بعض اهل العلم. نعم - [00:08:22](#)

احسن الله اليكم. ولا يزداد في جلد التعزير على عشرة اسواط. الا اذا وطأ امة له فيها شرك فيعزر بمائة سوط الا صوته. نعم. اه قال لا يزداد في جلد التعزير على عشرة اسواط - [00:08:41](#)  
يعني لا يجلد اكثر من عشر جلادات في السوط لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد او لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله - [00:08:59](#)

الحدود معلوم ان اعلاها في الجلد ما هو تذكرون جلد مئة وهزاني غير المحصن وقيل في المحصن ايضا. المهم الجلد مئة جلدة للزاني وبعده يأتي القاذف يجلد ثمانين ثم شارب الخمر ويجلد اربعين - [00:09:13](#)  
جلدة قالوا التعزير لا يجلد احد في حد فوق عشرة اسواط الا في حد والتعزير قلنا ليس حدا بل هو عقوبة لما ليس فيه حد قالوا اذا لا يجلد فوق عشرة اسواط فقط - [00:09:39](#)

يعني حد التعزير عشرة اسواط تسعة ثمانية سبعة عشرة اقصى شيء واذا قال المؤلف هنا ولا يزداد في جلد التعزير على عشرة اسواط بهذا الحديث والحديث في الصحيحين لا يوجد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله - [00:09:59](#)  
اه بعض اهل العلم فهم هذا الحديث فهما مختلفا وهن لا يوجد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله ليس المقصود في الحد بالحد هنا هو كحد السكر او حد الزنا او حد القذف لا - [00:10:21](#)

وانما المقصود حد من حدود الله اي شيء حرمه الله اي في حق من حقوق الله الا في حق من حقوق الله. هذا الذي يمكن. ولذلك قالوا  
يزيد التعزير ممكن يكون عشرة ممكن يكون عشرين ممكن يكون مئة. بل قد يصل التعزير الى القتل - [00:10:38](#)  
احيانا قد يصل القتل لانه منع عن فعل شيء كمثّل حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فاذا شرب الثانية  
فاجلدوه فاذا شرب الثالث فاجلدوه فاذا شرب الرابعة فاقتلوه - [00:11:01](#)  
هذا تعزير وكمثّل ذكرناها لكم لما تكلمنا عن القتل العمد قلنا الذي يقتل عمدا ثم يتنازل اهل المقتول ويقبلون بالصلح مقابل مبلغ من  
المال فاعطاهم مبلغا من المال وعفوا عنه وهو قاتل عمد - [00:11:17](#)  
وهذا حقهم انهم آآ يتنازلون واكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس آآ فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان.  
هذا حقهم فلو قدر ان هذا الانسان القاتل قتل شخصا اخر - [00:11:42](#)  
وايضا ذهب الى اهله وارضاهم بالمال حتى يتنازلوا. قال بعض اهل العلم هنا القاضي يرى ان هذا الانسان مفسد في الارض وكونه  
عنده يعني من المال ما عنده فهو يعني يغري الناس بهذه الاموال حتى يسامحوه - [00:12:03](#)  
وقد يفعل هذا مرة ثالثة ورابعة فهنا يتدخل القاضي قالوا يقتله تعزيرا لا قصاصا يقتله من باب التعزير لا من باب القصاص. فالقصد  
ان التعزير عقوبة شرعية يقدرها القاضي فاذا اخذنا بحديث لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله وان الحد هو  
هنا آآ يعني الحدود المعروفة اللي هي - [00:12:21](#)  
شرب الخمر او الزنا او القذف فنقول لا يزداد في التعزير على عشرة اسواق واذا قلنا ان معنى الحد هنا حق من حقوق الله تبارك وتعالى  
اي حرام حرمه الله جل وعلا فهنا الامر يكون مفتوحا - [00:12:50](#)  
وللقاضي ان يجد فوق عشرة اسواق آآ قال الا اذا وطأ امة له فيها شرك فيعزر بمائة سوط الا سوطا لان هذا شبه حد لان الانسان الله  
تبارك يقول وعن في الذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت - [00:13:05](#)  
ايمانهم فانهم غير ملومين. فكنت اذا كان عندك ملك يمين لك ان تطأها لان هذي كالزوجة في الوطء تطأها كما تطأ زوجتك. لكن اذا  
كانت هذه ملك اليمين شراكة يعني اشتراها اثنان او ثلاثة او اربعة - [00:13:31](#)  
تخدمهم فلا يجوز لاحدهم ان يطأها لا يجوز لاحد ان يطأها. لماذا؟ لان هذه شراكة وليست ملك يمين له فلو قدر ان هذا وطنها نقول  
له لا ما لك حق - [00:13:48](#)  
انك تخليه شرك بس ما تملكها ما تملكها وحدك حتى تطأها فهذا يعاقب ويجلد ويشبه جلد الزاني لكن ينزل فيه قال ينزل جلدة يعني  
يزيده مئة الا جلدة حتى لا يكون كجلد الزنا ولكنه قريب - [00:14:02](#)  
من الزنا لانه يشبهه من كل وجه تقريبا. نعم ما عدا ان له شبهة ملك نعم. احسن الله اليكم. واذا شرب مسكرا نهار رمضان فيعزر  
بعشرين مع الحد. نعم اذا شرب مسكر - [00:14:23](#)  
في نهار رمضان هو شرب المسكر كم فيه واربعين. اربعين جلدة او ثمانين على قول عمر رضي الله عنه يعني وقول علي رضي الله  
عنه. فهنا قال لكن هذا لم يكتفي - [00:14:39](#)  
بشرب المسكر بل شربه في نهار رمضان. يعني عمل كم جريمة؟ جريمتين. شرب مسكرا في نهار رمضان ففيه اعتداء بشرب المسكر  
وفيه اعتداء على حرمة الشهر قال فيزيد عشرين جلدة مع جلد حد المشكل لان هذا ايضا فيه الحد وفيه ايضا ان آآ نصف -  
[00:14:54](#)  
الحد وهو عشرين جلدة مع اه جلداه اربعين المسكر. نعم. ولا بأس بتسويد وجه من يستحق التعزير والمناداة عليه بذنبه. ويحرم حلق  
لحيته واخذ ماله. نعم. اه ايضا هذا من التعزير - [00:15:20](#)  
ان يسود وجهه طيب يوضع عليه مثلا فحم او ما شابه ذلك من الامور حتى يراه الناس ويعرفون انه فعل شيئا منكرا من باب لانه  
المقصود الردع له ولغيره كما قال الله تبارك فاجدوهم فاجدوهم فاجدوا كل واحد منهما مئة جلدة وليشهد عذابهما طائفة -  
[00:15:40](#)

من المؤمنين حتى يكون عبرة لغيره وايضا تأديبا له. وكذلك هنا قال يسود وجهه حتى يراها الناس فهو يعني كما يقول وده تطلع الارض ولا يراه الناس هكذا فيكون هذا رادعا له ما يعيدها مرة ثانية وفي الوقت ذاته الناس الذين يرون هذا الامر يمتنعون -

00:16:00

عن هذا الفعل او ما شابهه حتى لا يفعل بهم كما فعل به قال والمناداة عليه بذنبه يعني انما فعلنا به هكذا لانه فعل كيت وكيت حتى يرتدع الناس عن فعل مثل هذه - 00:16:23

المعصية او الجريمة قال ويحرم حلق لحيته لان هذه فيها معصية لله تبارك وتعالى فلا تجوز يعني انما يفعل بهما يجوز وحلق اللحية محرم. قال فلا تحلق لحيته من باب التعزير - 00:16:39

لا تحلق لحيته من باب التعزير ولا يؤخذ ماله من باب التعزير واستثنى بعض اهل العلم كما ذكرنا في الحديث السابق من منعنا زكاة ما له اخذناها منه ونصف ما له عزمة من عزمات ربنا. ويستثنى ايضا الغال من الغنيمة انه يحرق متاعه. وهذا من باب اخذ المال -

00:16:51

يحرق مثلا الذي يغل من الغنيمة نعم والذي يأخذ منها قبل ان تقسم على الجيش. نعم. احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله فصل ومن الالفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره يا كافر يا فاسق يا فاجر يا شقي يا كلب يا - 00:17:16

نار يا تيس يا رافضي يا خبيث يا كذاب يا خائن يا قرنان يا ديوث يا علق علق. سلام عليكم يا علق ويعزر من قال لدمي يا حاج او لعنه بغير موجب. نعم. هذه الفاظ وهي تختلف كما ذكرنا في الفاظ - 00:17:36

القذف تختلف من بلد الى بلد ومن زمن الى زمن. المهم انها كلمة تسيء اليه اذا قال كلمة تسيء الى هذا الانسان وخلصنا نقول يضحك الناس عليه بها او اه يتهمون به هذه الكلمة فانه يؤدب اذا قال مثل هذه الكلمات - 00:17:59

مات او ما يشبهها والقرنان هو الذي يعني لا يغار على الديوث الذي لا يغار على اهله يقال له قرنان اي اه كأن امرأتك ركبت لك قرونا يعني صرت ثورا او اه - 00:18:20

تيسا او ما شابه ذلك ما تغار ولا تهتم ولا كذا يعني يقودونك او كذا فالمهم ان هذه والعلق اللي هو الكافر العلوق هم الكفار فيقال لهم علوج او علوق - 00:18:35

فالعلاج احدهم علق او علق فالقصد انها وهي تشبه ايضا كلمة ديوث لها في المعنى ايضا. قريبة من كلمة ديوث. فالشاهد من هذا انها تختلف باختلاف الازمان والاماكن والبلاد تختلف باختلاف ما يستخدمونه من الكلمات التي يعتبرونها - 00:18:51

يعني عيبا او سبا او آآ شبه ذلك قال ويعزر من قال لدمية حاج فهذه بعكسها تماما الذمي يقول له يا حاج كانه يقول للكنيسة مثل بيت الله المسلم اذا ذهب الى بيت الله يقال له حاج - 00:19:10

طيب هذا يذهب الى الكنيسة تقول له يا حاج ايش تقصد لا يجوز لك ذلك فيعزر من قال لدمي يا حاج لان هذا انسان كافر يذهب الى كنيسة تقول له حاج كارك تشبهه بحجاج بيت الله تبارك وتعالى فيؤدب - 00:19:29

من قال مثل هذه الكلمة لدمي او لعنه بغير موجب لانه ايضا الذمي الاصل انه آآ له حرمة وله طالما انه يعيش في بلادنا واعطي عقد الذمة وهو الكتاب اليهودي او النصراني الذمي الذي يعيش بين المسلمين ويحتكم الى احكامهم. لا يجوز ايداؤه ولا بالسب ولا بغيره -

00:19:44

فاذا سبه او لعنه او اذا يعزر على ذلك نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله باب القطع في السرقة ويجب في ثمانية شروط احدها السرقة وهي اخذ مال الغير من ماله او نائبه على وجه الاختفاء - 00:20:06

طيب اه القطع في السرقة السرقة السرقة كما هو معلوم من كبائر الذنوب لقول الله تبارك وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم الكبائر كما قال اهل العلم كل ما جاء فيه حد في الدنيا او في الآخرة او لعن - 00:20:27

هذا يقال له ايش؟ يعني ما جاء فيه يعني حد او وعيد او لعن. هذه هي الكبيرة اي شيء يعني جاء في حد كالسرقة شرب الخمر القتل كبائر او جاء فيه لعن - 00:20:52

لعن الله من فعل كذا لعن الله من فعل كذا او وعيد بالآخرة ومن يفعل ذلك يلقي اثمًا يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخرج فيه وغير ذلك. آ آ اي شيء يجيه فيه لعن او - [00:21:08](#)

حد او وعيد فهذه كبيرة قد يقال لها كبيرة السرقة من الكبر لان جاء فيها الوعيد وجاء فيها الحد وجاء فيها الحج فهي من كبائر الذنوب والنبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيحين لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن - [00:21:26](#)

ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن نفى عنه الايمان فدل على ان هذه جريمة كبيرة ومنها قول الله تبارك ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وهذا من باب اكل اموال الناس - [00:21:45](#)

بالباطل فالقصد ان السرقة لا شك انها من كبائر الذنوب آ القطع في السرقة البعض كان يمنع يعني يقول ما تقطع اليد وهذا يعني آ حرام فيه ايداء يسجن اه يلا يجلد اه يعاقب يدفع سرقه لكن ما تقطع يده وهذا ابدًا قطع اليد حكمة - [00:22:01](#)

من الله تبارك وتعالى حتى يتأدب الناس ويمتنع آ من سرقة اموال الآخرين والاعتداء على اموالهم. فالقصد ان القطع في السرقة لحكمة من الله تبارك حتى يمتنع الناس والا لو كان قضية سجن يانسجن يومين واطلع - [00:22:31](#)

او غير ذلك من الامور لكن اذا قال تقطع يده خاصة كما سيأتينا تقطع وتعلق ويبقى ثلاثة ايام. الامر خطير جدا. فغير القطع هي فيها فظيحة وغيره فيها ردع للآخرين - [00:22:53](#)

فلذلك القطع هو حكمة من الله تبارك هو الحقيق اه يعني اه الذي يجب ان يكون كما امر الله جل وعلا. اه طبعا هناك بعض الشعراء يمتنع اه قال قال يد بخمس مئین عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار - [00:23:08](#)

يعني معروف انه تذكرون لما تكلمنا عن الديات اليد كم ديته؟ نصف الدية ولا لا؟ واليدان؟ دية كاملة قلنا كل شيء منه اثنان نصف الدية فهي عند الانسان له يدان اذا قطعت يد ففيها نصف اليد اذا قطعت اليدان فيها دية كاملة يقول يد بخمس مئین عسجد - [00:23:29](#)

من المعروف الدية الف دينار وخمس مئین يعني خمس مئة دينار عسجد يعني ذهب يعني خمس اه يقول يد اه ديته خمس مئة دينار تقطع على ربع دينار كيف يعني يعترض على دين الله تبارك وتعالى يعترض على حكم الله جل وعلا. فاهل العلم قالوا ماذا؟ قالوا - [00:23:55](#)

لما اه هذه اليد لما سرقت هانت لما سرقت هانت ولما كانت شريفة كانت يعني ثمينة فلما زال شرفها زال اكرامها لذلك هذا حكم الله تبارك وتعالى لمن سرق انها تقطع يده. فالقصد انه - [00:24:22](#)

في حال الخيانة تهان هذه اليد في حال الامانة تكرم هذه اليد اذا خانت الامانة اهينت هذه اليد لانه هو الذي اوردها هذا الامر. قال ويجب اي القطع بثمانية شروط - [00:24:51](#)

احدها السرقة حقيقة يعني ان ان السرقة اه كيف يقال يعني يقول بعضنا يقول كيف يقال من شروط القطع في السرقة السرقة طيب فهي آ شروط القطع في السرقة فلا يقال ان السرقة من شروطها. فلا يقال ان السرقة - [00:25:09](#)

من شروطها وانما آ هذا تعريفها وانما تقطع في السرقة لثمانية شروط غير هذا الذي هو السرقة وانما السرقة هو تعريف له. لكن على كل حال السرقة هي سبب للقطع وليست شرطا - [00:25:33](#)

من شروطه وعندنا الفاظ متقاربة عندنا السرقة عندنا الجحد عندنا النهبة عندنا الغصب عندنا الاختلاس آ هذي الخيانة كلها الفاظ سيأتينا ان شاء الله تعالى ما الذي يقطع فيها وما الذي لا يقطع من هذه الافعال - [00:25:54](#)

يعني السرقة غير الخيانة والنهب غير النهبة والاختلاس غير الغصب والغصب غير الجحد بايها يقطع الانسان سيأتينا ان شاء الله تبارك وتعالى. فالسرقة قال اخذ مال الغير - [00:26:21](#)

من مالك او نائبه على وجه الاختفاء هذه السرقة باخذ المال بدون ما يشوفه هذا بقصد الاختفاء ياخذه ويخشه مثلا عنده يخفيه. هذه هي السرقة اخذ المال من غيره مع الاختفاء. والصحيح - [00:26:38](#)

لان في تعريفها من حرز ان يأخذه من حرز كما سيأتي ان شاء الله تبارك وتعالى ذكره نعم فلا قطع على مبتهل ومفترض وخائن.



مختطف مختطف. ومختطف بوديعة لكن يقطع نعم قلنا السرقة هي اخذ المال من حرز - [00:26:58](#)

بخفاء اخذ المال من حرز حرز يعني مكان محفوظ فيه. هذا الحرز يعني هذا الان ليس في حرص هذا الان ليس فيه حرز حرز يعني آا حاطه بمكان مخفي او يعني مكان يحفظ به وسيأتي حرز كل شيء بحسبه - [00:27:29](#)

حرز كل شيء بحسنة يعني لو انسان لو ان انسان مثلا في الديوانية وباب الديوانية مفتوح على الشارع مثلا وعنده كيس فيه اموال وضعه بجانبه ثم دخل البيت وتركه يغسل ولا يجيب شي ولا كذا دخل الانسان اخذ المال وهرب - [00:27:54](#)

هذا ما اخذه من حرز لماذا ما هكذا تحفظ الاموال ما هكذا تحفظ الاموال لكن لو كان مثلا السيارة عند الباب وجا هذا وكسر النافذة زين؟ واخذ سيارة واهرب بها هذا اخذها من حرزها وين حط السيارة - [00:28:13](#)

هذا مكانه عند الباب واضح؟ فهذا حرزها. فكل شيء حرزه بحسبه كما سيأتي على كل حال المهم ان السرقة قال فلا قط على منتهب ولا مختطف ولا خائن في وديعة ولكن يقطع جاحد - [00:28:33](#)

العارية قلنا السرقة هي اخذ مال من حرز بخفاء الغصب الغصب هو اخذ المال بالقهر اخذ الماء مع المال مع القهر يعني يأخذه رغما عنه يكون اقوى منه او معه سلاح او ما شابه ذلك يأخذه امامه السرقة يأخذه بخفاء - [00:28:50](#)

الغصب ياخذها عينك عينك امامه يأخذ ماله ويقول له اعطيني اياه ياخذ ويمشي فيه ما يقدر يقول له شي. النهبة تشبه الغصب ايضا الانتهاه ايضا اخذ المال امام عينيه غصبا عنه الانتهاه قريب من الغصب واخذ المال رغما عنه امام عينيه لكن قالوا الفرق بين النهبة والغصب ان النهبة - [00:29:12](#)

كن في الاموال والغصب يكون في الاموال وفي العقار يعني يغصب ارضه مثلا يطرده من ارضه ليست نوبة هذا غصب يأخذ ارضه يأخذ بيته هذا تكون في العقار ايضا فالغصب يكون في الاموال والعقار والنهبة تكون في الاموال دون - [00:29:37](#)

العقار. عندنا الاختلاس ايضا اخذ المال خفية طيب لكن لا يكون المال فيه حرز الفرق بينه وبين السرقة ان السرقة المال يكون في حرز يفتح الصندوق ويأخذه يسرق المفتاح في السيارة. الاختلاس لا يأخذه في غفلة - [00:29:55](#)

يعني واحد جالس ومثلا خل هذا شحط؟ القلم مثلا يلا قلم. انا اضع قلبي هنا زين السرقة كيف؟ سرقة السرقة يأخذ قليل من جيبي هذا حرز هذا مكان حرزه طيب يا غافل تشذي ويسحبه بدون ما ادري - [00:30:21](#)

زين؟ اما الاختلاس القلم يكون هنا من غير حرز يقول لي شوف اللي هناك اخذ القلم ومشى واضح؟ فهذا اختلاس هذا اختلاس اخذه من غير حرز. اخذه من غير حرز. اما السرقة فيأخذه من حرزه - [00:30:45](#)

يأخذه من حرزه. عندنا الخيانة الخيانة هي نوع من الغدر واحد يعطيه فلوسه يقول خل الفلوس هذي يوصلها لفلان ياخذها له خيانة خان الامانة خيانة الامانة. عندنا النهبة قلنا النهبة الغصب. عندنا الجحد - [00:31:02](#)

الجحد هو الذي يعني يستعير من الناس شيئا ثم يقول ما لك شيء عندي. يقول له عطني سيارتك ابا اروح اوصل واحد مكانه واجيبه لك. راح وما رد. اخذها. يا معود سيارتي ما اخذت سيارتك. هذي سيارتي مو سيارتك - [00:31:21](#)

ابي ساعتك شوي عندي بس موعد وهذا واجتماع وهذا بس استعارها عطني ساعتك هذه مو ساعتك استعار ثم جردها. هذا الجحد هذا يسمى الجحد. في شي بس هذا ما هو موجود عندنا لكن قد يفعل بعض الناس وهو النباش - [00:31:40](#)

او ليسوا القبور يفتح القبر يسرق الكفن يسرق اعضاء يسرق كذا هذا يسمونه النباش ما يسمى النباش فالقصد ان كل هؤلاء حرامية ها كل هؤلاء سراق لكن الذي فيه الحد - [00:32:05](#)

هو السرقة الجحد على الصحيح اما البقية طيب فهذه تعتبر سرقة وليس فيها قطع وانما فيها يعني عقوبات اخرى. لتدخل في التعزير كما قلنا تدخل في التعزير. طيب ولذلك قال - [00:32:24](#)

فلقط على منتهب ومختطف وخائن في وديعة لكن يقطع جاحد العارية لماذا جاحد العارية؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم آا كانت امرأة من بني مخزوم تستعير ثم تجحد ذلك فامر النبي قطع يدها - [00:32:47](#)

فقال اهل العلم هذا نص بان جاحد العارية تقطع يده. جاحد العارية تقطع يده. فهنا التي تستعير ثم تجحد غير الخائن الذي هو يخون

الوديعة انت تودع عنده شيئا ثم يقول لك ما عندي ما لك شيء عندي - [00:33:07](#)

طيب هذا خائن هذا لا تقطع يده وهو ليس معنى لا تقطع يده انه يقال لا عليك بالعافية لا يمكن يسجن يظرب طبعا تؤخذ منه رغما عنه كالغاصب مثلا يغاصب الامر الذي يؤخذ منه ويعاقب يسجن يظرب - [00:33:26](#)

لكن لا تقطع يده نتكلم عن قطع اليد. قطع اليد لا يكون الا في السرقة ويكون في جحد العارية طيب وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قط - [00:33:44](#)

اخرجه الخمسة هذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء ليس عليهم قطع وانما القطع كما قلنا على السارق وحتى تعبير الجاحظ فيه خلاف. والمفردات مذهب احمد المذاهب الاخرى تقول لا - [00:34:01](#)

القطع في السرقة فقط القطع النص الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. طيب والحديث الجاح المرأة هذي كانت قال هذه كانت تسرق وتجد كانت تسق وكانت تجحد ايضا فقطع النبي للسرقة لا - [00:34:18](#)

الجهد وهذه المسألة خلافية كما قلنا بين اهل العلم والظاهر والله العالم انها آآ قطعت يدها للجد لان نص الحديث هكذا في الصحيحين في صحيح البخاري او في الصحيحين انك انت تجحد - [00:34:37](#)

العادية فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع عينه وهي التي شفع فيها اسامة فغضب النبي وقال تشفع في حد من حدود الله وان فاطمة بنت محمد سرت لقطعت يدها قالوا شفتوا سرت - [00:34:50](#)

هذي كانت سرت قال لا الجحد يأخذ حكم السرقة هنا لان الحديث لفظه قول عائشة كانت امرأة تجحد تستعير ثم تجحد فامر النبي بقطع يدها. نعم. احسن الله اليكم. الثاني كون السارق مكلفا مختارا عالما بان ما سرقه يساوي - [00:35:03](#)

نصابا. نعم. اه ايضا او من يحسب لنا الشروط؟ هو قال ثمانية شروط صح ولا لا اكتبوا عليها يلا واحد قلنا ايش السرقة هو قال السرقة طيب الثاني كون السارق مكلفا - [00:35:25](#)

مكلفا يعني عاقل بالغ هذا المكلف العاقل البالغ فلو سرق طفل غير بالغ عمره سبع سنين ثمان سنين لا تقطع يده يؤدب طبعا بعد رد المسروق يرد قول واحد لكن احنا نتكلم عن قطع اليد هل تقطع يدها او لا تقطع يد لا تقطع يده لماذا؟ لانه غير - [00:35:43](#)

مكلف لانه صغير رفع القلم عن ثلاثة ومنهم الصغير حتى يحتلم او الصبي حتى يحتلم. فكونه ما بلغ لا تقطع يده وان يكون عاقلا المجنون لو سرق ما تقطع يده لانه غير مكلف. قال مختارا - [00:36:05](#)

لو اكره الانسان على السرقة لا تقطع يده لانه غير مختار غير مختار نعم. يقول عالما بان ما سرقه يساوي نصابا عالما ان ما سرقه يساوي نصابا طيب اه وهل ممكن يسرق شيئا ولا يدرى كم يسوى - [00:36:25](#)

مممكن؟ ممكن. ممكن يسرق شيئا يظنه رخيص وطلع اه غالي هذا الشيء هذا. سرق مثلا اه هذا الكتاب يباع دينارين ثلاث دنانير مثلا. مثله لكن لما سرقه قال له واحد لا هذا مخطوط - [00:36:48](#)

هذا قيمته الف دينار هذا الكتاب. لانه مخطوط هذا الكتاب طيب او هذا الكتاب الورق من ذهب مثلا اللي فيه او مزين بالذهب او ما شابه ذلك من الامور او سرق منديلا مثلا يعبر عنه اهل العلم بهذا سرق منديلا - [00:37:08](#)

والمنديل يعني كم يسوى نص دينار دينار مثلا طيب سرق منديل لكن المنديل مربوط فيه زين اموال في طرف المنديل من الطرف الاخر سحابة وراح ولا طلعت معاه هذه. طيب هو ما كان يظن ان هذه مربوطة به - [00:37:28](#)

فكان اكثر من النصاب. فالقصد اذا ان يكون عالما انه يبلغ نصابا. طيب كم النصاب النصاب ربع دينار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع الا في ربع دينار - [00:37:48](#)

لقطع الا في ربع دينار. فصاعدا الدينار مو دينار الكويت دينار الذهب دينار دينار الذهب اه يسوى اربعة جرام وربع دينار الذهب يساوي اربعة جرام وربع. كم جرام الذهب الان - [00:38:06](#)

من عنده فكرة؟ ها؟ ثمنتعش الحين. طيب جرام الدال ثمنتعش. فلما نقول اربعة جرام كم يلا ابو عبد الله. اثنين وسبعين. وربع حول الثمانين طيب يعني ثمانين دينار هو آآ دينار الذهب - [00:38:27](#)

دينار الذهب ثمانين دينار. اذا ربع الدينار كم يسوى عشرين دينار فالسرقة اللي فيها قطع هي ما توصل عشرين دينار كويتي واحد سرق شيء قيمته عشر دنانير كويتية ما تقطع يده. لو قلنا هذا القلم القلم هذا بيروح الظاهر فيه المثل. لو جاء انسان وسرق هذا القلم - 00:38:57

هذا القلم قيمته عشر دنانير ترى ما يسوى عشر دنانير ترى اقل. بس فرضا يعني طيب لو قلنا هذا القرن يسوى له عشر دنانير وجاء احد وسرقه هل تقطع يده؟ لا لماذا؟ دون النصاب. النصاب كم؟ عشرون ديناراً - 00:39:18  
فلو كان هذا القلم يسوى عشرين دينار تقطع يده فاذا كان ما يسوى عشرين دينار اذا لا تقطع يده اذا قطع اليد ما كان ربع دينار ذهب فما فوق ربع دينار ذهب فما فوق - 00:39:36

طيب آ ربع الدينار الذهبي يسوي تقريبا جرام او ربع الربع كما يقال. زين؟ اللي هو واحد من ستعش. زين؟ فهذا يعني تقريبا كما قال عشرين دينار حول عشرين دينار تقريبا هذا نصاب السرقة التي تقطع فيه اليد. بعض الناس يقرأها ربع دينار يقول ربع دينار كويتي لا - 00:39:51

ربع دينار ذهب ربع دينار ذهب وهو ما يعادل تقريبا عشرين دينار آ من العملة الكويتية. فهذا الذي يكون فيه القطع. يقول علم عالما بان ما سرقه يساوي نصابا اي يعلم ان هذا المنديل الذي سرقه يساوي نصابا او هذا الكأس او هذه الورقة او هذا كذا او هذا القلم او هذا الحذاء اي شيء. طيب - 00:40:17

المهم انه يساوي نصابا يعلم ذلك فانه تقطع يده في ذلك نعم. احسن الله اليكم. الثالث كون المسروق مالا لكن لا قطع لسانه. طيب اصبر كون المسروق مالا كون المسروق مالا وفي رواية انه مالا محترما - 00:40:43  
ان يكون مالا. المال هو اي ما له قيمة في الشرع. ما له قيمة في الشرع ما ليس له قيمة في الشرع لا يقال له مال لا يقال له مال وانما لابد ان يكون مالا اي محترما - 00:41:04

وما لم يكن مالا اي لا قيمة له في الشرع فهذا لا لا قطع فيه. واحد سرق خمرا سرق سجائر هذي الدخان اه سرق حشيش. حشيش المخدر. سرق افبون. سرق الات طرب - 00:41:19  
سرق كلبا سرق خنزيرا هذي كلها ليست مال في الشرع. ليست لها قيمة في الشرع. ليست لها قيمة في الشرع فهذه ليست مالا ليست ما لم كل ما حرم بيعه من هذه الاشياء هذه ليست بمال هذه ليست بمال. طبعا يعاقب نحن لا نتكلم عن العقوبة لا نتكلم عن ايش - 00:41:40

انتبهوا نتكلم عن القطع قطع اليد لابد ان يكون مالا محترما اي له قيمة شرعية له قيمة شرعية وان يكون هذا المال لمعصوم ان يكون هذا مال لمعصوم اي معصوم الدم معصوم المال - 00:42:02  
ومعصوم المال ان كنتم تذكرون قلنا اربعة من يذكرونا فيهم المسلم الذمي المعاهد والمستأمن كل هؤلاء معصومو المال معصومو الدم لا يجوز الاعتداء على اموالهم ولا يجوز الاعتداء على انفسهم - 00:42:20  
المسلم الذمي اللي هو اليهودي او النصراني اللي يعيش في بلاد المسلمين المعاهد الذي دخل بلادنا بعهد مثل الحين يدخلون فيز بغض النظر عن دينه طالما دخل بموافقة الدولة هذه قال له ايش - 00:42:42

معاهد والمستأمن الذي دخل بامان خاص سواء امان من شخص او امان من الدولة طيب وان كان في الاصل حربيا لكن جاء بامان دخل بامان طيب مثل احيان تصوير رسل بين البلدين مثلا بينهم قتال فيأتون الرسل هذه جزء واحد وهذا يرسل واحد وهذا يرسل هذا دخل بامان لا يجوز قتله - 00:42:59

وان كان في الاصل هو محاربا. لنا لا يجوز قتل ولا اعتداء عليه ولا على ما له. لما دخل بامان. واذا قال الله تبارك وان احد من المشركين ان استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه - 00:43:23

طيب هؤلاء اذا كلهم معصومو المال. منو غير معصوم المال؟ الحربي الذي بينك وبينه حر. هذا هو يستبيح دمك وتستبيح دمه. اذا وجدك قتلك واذا وجدته قتلتة فماله من باب - 00:43:39



اولى لان ما لك عنده ايضا حلال هو مستبيح لدمك وهو مستبيح لمالك وانت تستبيح دمه وتستبيح ماله. هذا يسمى غير معصوم غير معصوم المال. وغير معصوم الدم فاذا كون المسروق مالا من معصوم - [00:43:57](#)

يكون مالا آآ من معصوم او لمعصوم. نعم. السلام عليكم. كون المسروق مالا لكن لا قطع بسرقة الماء ولا باناء فيه خمر او ماء ولا بسرقة مصحف ولا بما عليه من حلي ولا بكتب بدع وتصاوير ولا بالة لهو - [00:44:14](#)

ولا بصليب او صنم. نعم. اه لا قطع في سرقة الماء لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار فلو ان انسان سرق ماء لا انقطع فيه. نعم يعاقب لماذا سرقت الماء؟ لماذا كذا؟ لكن لا قطع لا يقطع - [00:44:36](#)

بسرقة الماء لان الناس شركاء في هذا الماء. ولا باناء فيه خمر او ماء لان الخمر قلنا مال غير محترم ليس بمال اصلا والماء الناس شركاء فيه المشكلة الاناء يعني سرق الخمر وهو داخل الاناء - [00:44:56](#)

فنقول اذا كان سرق الخمر لانه خمر هنا لقط عليه اذا سرق الاناء لوجود الماء الذي فيه يريد الماء لا يريد الاناء لقط عليه. لكن اذا سرق يريد الاناء ما يريد الخمر ولا يريد - [00:45:17](#)

الماء كان سرق الاناء الذي فيه الخمر وسكب الخمر وهرب اذا ما يبي الخمر يبي ايش يبي الاناء او سكب الماء وهرب بالاناء اذا يريد الاناء لا يريد الماء. فهذا اذا تقطع يده. لكن بشرط ان الاناء ايش - [00:45:34](#)

يسوى عشرين دينار فما فوق يبلغ نصابا. يبلغ نصابا الاناء هذا. فاذا سرق الاناء ينظر. هل اراد الاناء او اراد الماء اذا لم يتبين لنا شيء الاصل انه يريد ما في الاناء لا يريد الاناء هذا الاصل - [00:45:51](#)

يريد الخمر او يريد الماء. فهنا لا قطع عليه. لكن اذا غلب على ظنه او اعترف او كذا انه اراد الاناء وكان الاناء يبلغ ثمنه نصابا فانه تقطع يده لاجل ذلك. قال ولا بسرقة مصحف - [00:46:08](#)

قال لان المصحف اصلا في المذهب لا يجوز بيعه لا يجوز بيعه فلذلك قالوا سرقتة لا لا قطع فيها طبعيا يعاقب انتبهوا لهذا اكررها اخاف ان البعض يظن انه خلاص يقول عليك - [00:46:26](#)

العافية وكذا لا يعاقب لكن لا تقطع اليد نحن نتكلم عن قطع اليد لا تقطع اليد لانه سرق مصحفا لماذا؟ لان المصحف اصلا لا يجوز بيعه لا لانه مال غير محترم - [00:46:40](#)

ولكن لانه لا يجوز بيعه. فلذلك لا تقطع يده بهذا لا يقال انه سرق مالا لانه لا يباع المصحف. هذا قول المذهب. هناك قول اخر انه تقطع اليد لسرقة المصحف. قال ولا بما عليه من حلي - [00:46:57](#)

يعني بعض المصاحف تلقى عليها ايش؟ مذهبة ولا شي طيب؟ او مصحف في كيس من اه قماش غالي مثلا من حرير او ما شابه ذلك. والكيس هذا يسوى. مثلا النصاب يبلغ النصاب - [00:47:15](#)

او الذهب الذي على المصحف مثلا او الحلي المصحف على منقش بزمرد او ما شابه على الغلاف مثلا وكذا يسوى ثمننا غاليا كنتم مصاحف اللي تصير فيها اهداءات تهدر تلقى المصحف يعني صندوق غالي جدا وكذا وصندوق من ذهب وما شابه ذلك من الامور. قال كذلك هذا - [00:47:33](#)

تبع للمصحف لان المصحف هو الاصل المصحف هو الاصل فلا تقطع اليد في مثل هذا. قال ولا بكتب بدع لان الاصل في كتب البدع وكتب الكفر وكتب السحر هذه تتلف. فلا تقطع يد الانسان الذي سرقها - [00:47:53](#)

ولكن ايضا كما قلنا اه يعاقب لان هذا افتئات على الامام لان هذا من واجب الامام وليس من واجب الناس ان كل واحد يروح ويبيع كتب السحر وكتب هذا يسطو على بيوت الناس وهذا موضوع اخر. لا يجوز. لكن القصد انه - [00:48:10](#)

لا تقطع يده لا تقطع يده بسرقة ولكن الصور كالتماثيل وغيرها طيب لان هذي ايضا لا قيمة لها بالشرع ويجب اتلافها. قال ولا بالة له. الات لهو بشكل عام. المحرمة لا يجوز القطع في سرقتها - [00:48:25](#)

لا تقطع اليد بسرقة الات اللهو لانها لا قيمة لها في الشرع. قال ولا بصليب ولا صنم كذلك الصلبان والاصنام هذه لو انسان سرقها كانت لا تقطع يده نعم قد يعاقب آآ على افتئاته لكن لا تقطع يده لان كل المهم ان المسروق لابد ان يكون مالا محترما ان يكون مالا -

محتر حتى تقطع به اليد. نعم. احسن الله اليكم. الرابع كون المسروق نصابا وهو ثلاثة دراهم او ربع دينار او ما يساوي احدهما وتعتبر القيمة حال الاخراج. نعم. النصاب بلوغ النصاب وذكرنا قبل قليل النصاب ربع دين - [00:49:10](#)

نار ربع دينار ذهب وهو ما يعادل في عملتنا نحن في الكويت هنا عشرين دينارا وفي عملة الريال السعودي كم يساوي؟ مئتين وخمسين تقريبا مئتين وخمسين ريال من السعودية آآ هذا هو النصاب هذا هو النصاب الذي تقطع فيه اليد كم آآ - [00:49:30](#) بالدولار ستين دولار حول الستين دولار ها حول ستين دولار كم الجنيه يلا خل ناخذ عملات الناس كلها عطنهم الياباني والصيني طيب لكن المهم ما يبلغ هذه القيمة ما يبلغ هذه القيمة هو الذي يكون فيه - [00:49:52](#)

قاله ثلاثة دراهم او ربع دينار جاءت في بعض الروايات الدراهم تكون من الفضة الفضة الان سعره انعزل جدا فالصحيح انها على الذهب من الرواية في الصحيحين زين آآ في الذهب في ربع دينار - [00:50:12](#)

لا قطع الا في ربع دينار في زيادة او ثلاثة دراهم لكنها لا تصح والصحيح اللي هي ربع الدينار. فالعبرة بالذهب وليس بالفضة. او ما يساوي احدهما الصحيح ما يساوي الذهب - [00:50:29](#)

العبرة بالذهب نعم قال وتعتبر القيمة حال الاخراج. يعني اخراجا من الحرز يعني السرقة وقت السرقة لانه ممكن الان نشوف التلفونات الان مثلا الهواتف الان يعني بسرعة تغيير اسعارها صحيح - [00:50:43](#)

يعني الان التلفون مثلا الان الهاتف الان قيمته مثلا مئتين دينار مثلا في قطع في قطع مئتين دينار طيب بعد سرقة الان اقيمت مئتين دينار او خلوا الغالي خلوا قيمته سبعين دينار مثلا - [00:51:01](#)

سبعين دينار في قطع بعد سنتين التلفون اللي قيمته سبعين صار قيمته شنو بعشر دنائير. مثلا فنأتي الان مسكناه مما تعرف سرقت هذا قال لي ما يسوى عشر دنائير قال لا يوم سرقته كم كان سعره - [00:51:18](#)

العبرة بيوم السرقة وليس وقت القطع او وقت القبض عليه ينظر في سعره او قيمته يوم السرقة وليس الان. والعكس صحيح. يعني لو كان في يوم السرقة يسوع عشر دنائير الان يسوى - [00:51:33](#)

سبعين دينارا يعامل معاملة يوم السرقة. وضحت الصورة ان شاء الله تعالى. واذا قال وتعتبر القيمة حال الاخراج اي يوم اخرج من حرزه يوم اخرج من حرزه تعتبر القيمة هناك في ذلك الوقت. تصورا كل هذه الشروط الان حتى تقطع - [00:51:48](#)

اليد نعم طبعا نقف هنا ان شاء الله تعالى عند الشرط الرابع لقطع اليد آآ لمن سرق ونكمل الشروط الثانية ان شاء الاسبوع القادم احد عنده سؤال؟ بسم الله. كيف - [00:52:07](#)

قطع الكفين. صح ايه تبقى معه نعم صحيح طبعا طبعا حقوق الاعتداء على حقوق الناس واكل اموالهم. تصور انت اذا انتشرت السرقة بين في المجتمع ما يأمن احد على ماله ويخاف الناس ولا يخرجون من بيوتهم ولا يتبايعون ولا يعني اثره عظيم جدا على المجتمع. يمكن الزنا ايضا اثر - [00:52:29](#)

عظيم لكن يبقى بين افراد ليس مثل السرقة. السرقة اثرها اعظم. الظاهر الله العالم اي نعم الاصل المصحف هذي تبع كذلك كذلك الصليب لو الإنسان سرق طيب لا تقطع يده لكن يغرم - [00:53:12](#)

يغرم بثمانه لصاحبه اي نعم. نعم. هذي على المذهب ما يباع. على مذهب احمد لا يباع. والقول الثاني انه يباع المصحف وبالتالي تقطع يد من سرقه بشكل عام يعني بغض النظر النظر الى ثمنه المادي لان الثمن المعنوي فيه فيقول نقطع من سرق المصحف - [00:53:45](#)

لكن مذهب احمد لا يجوز بيع المصحف نعم. نعم. نعم. بارك الله فيك شيخ لعن الله السارقين نعم. البويضة اقل من نعم هذا الحديث يعني آآ اشكل على بعض اهل العلم وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده يسرق الحبل

فتقطع - [00:54:08](#)

يده قالوا مع ان البيضاء والحبل يعني اقل من النصاب. فكيف تقطع اليد؟ هذا تأويلان لاهل العلم التأويل الاول ان البيضة ليست بيضة الدجاجة وانما البيضة هي القنصوة اللي توضع لها الرأس في الحرب - [00:54:38](#)

يسمونها البيضة اللي هي الحديد شلون؟ الخوذة هذي اللي توضع في الحر قالوا هذي نعم تسوى عشرين دينار هذه البيضة التي اذا سرقت قطعت يده. والحبل ايضا حبل السفينة. الحبل الغالي هذا. هذا الذي تقطع يدنا وليس الحبل الرخيص. وقال - [00:54:57](#)

بعض لا هو البيضة العادية هذه بيضة الدجاجة والحبل هذا لكنها آآ تفتح له الباب بانه يستمرئ السرقة فالان يسرق بيضه ثم يتجاوز كقول النبي كالراعي يرعى حول الحمى يوشك - [00:55:17](#)

ان يرتع فيه اليوم يسرق بيضة سيجرؤه هذا على ان يسرق ما هو اكثر ثم تقطع يده ولعل الاول اظهر والعلم عند الله جل وعلا نعم. ايه قد يصل الى القتل. الاصل في التعزير. يقول التعزير الاصل انه اقل من - [00:55:34](#)

قتل اه اقل من الحدود. فلماذا صار يتعدها؟ لا الاصل في التعزير انه فيما لا حد فيه فيما لا حد والاصل فيه انه كلمة تقول يوجد جلدتين يسجن يغرم شيئا من المال هذا الاصل في التعزير لكن قد - [00:56:04](#)

قد يصل التعزير الى ما هو فوق ذلك الانواع الاخرى اللي اللي ليس فيها ايه في البداية ستكون لا لا ليس بالضرورة يعني اه هذي فيها وعيد في الاخرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم آآ - [00:56:22](#)

ليس لعرق ظالم آآ حق طيب وآآ قول النبي صلى الله عليه وسلم آآ شسمه في المنتهب ونسيت الان الحديث لكن جاء فيها وعيد. هذه الاشياء جاء فيها وعيد لا تكون من الكبائر - [00:56:54](#)

اي نعم ولذلك لما سئل ابن عباس رضي الله عنه عن الكبائر قال قيل له سبع هي يقصدون السبع الموبقات. فقال هي الى السبعين اقرب فالكبائر لا كل ما جاء فيه وعيد او حد. طيب - [00:57:12](#)

حنا الان النساء في اسئلة للنساء ولا لأ ما ادري آآ حنا قلنا لهم يرسل الناس الى هنا؟ ايه سائلة من النساء تقول ذكرت قبل قليل سرقة كتب البدع لا تقطع فيها اليد ولكن سارقها يعاقب. هل يعاقب على الاطلاق ام في الموضوع نظر - [00:57:24](#)

اه لي اخت وجدت كتب بدع وخرافات في احد المراكز فتغافلت المسؤولين عن المكان واخذت هذه الكتب واتلفتها لا ما في بأس ان الانسان يتلفها لكن اذا كانت لشخص معين - [00:57:48](#)

يعني ملكا لشخص لا ليس يعني بعض الناس يدخل كتب البدع في المساجد او في المكتبات غيرها ويهرب حتى ينشر هذه البدعة لكن اذا كانت له وفي بيته عنده هذه الكتب لا يجوز الاعتداء على الناس وقد يكون اخذ هذه الكتب ليرد عليها او ما شابه ذلك من الامور فلا يقال ان هذه كتب البدع التي يعني - [00:58:02](#)

يجب احراقها بهذه الطريقة. ولكن القصد انه اذا كان مثل هذا الامر فانه يؤدب هذا الانسان لانه تعدى لان هذا حق ولي الامر هو الذي يعاقب بمثل هذه العقوبة والله اعلم دخل الوقت - [00:58:22](#)

ما نصلي ولا ننتظر في عندنا عشر دقائق؟ والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:58:39](#)